

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن
إعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،
وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة
العامة ونظام عملها وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة
العامة،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثلها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات
المستملكة للمنفعة العامة، بند جديد برقم (١٦)، نصه الآتي:
١٦- السيد/ ياسر إبراهيم محمد العباسي جهاز المساحة والتسجيل العقاري (عضواً).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٨م